الدِّيمقراطية التُّرابية بالمغرب لِما بَعد دستور 2011: بَين النَّصِّ والتَّنزيل

Territorial Democracy in Morocco after the 2011 Constitution: Between Text and Implementation

الدُّكتور إبراهيم بنفراج

(أستاذ زائر بِجامعة ابن زهر)

Dr. Brahim Ben Faraji

(Visiting Professor at Ibn Zohr University)

مُلخَّص

تُناقش هذه المقالة العِلمية الموسومة بِـ: "الدِّيمقراطية التُّرابية بالمغرب لِما بَعد دستور 2011: بَين النَّصِّ والتَّنزيل" مسألة إحلال أنموذج الدَّمقَرَطة المحلِّية الجديدة بالتَّجربة المغربية، المعروفة اختصاراً بالدِّيمقراطية التَّشاركية المواطِنة، لِلفترة ما بَعد آخر تعديل دستوري (صيف 2011). بِحيث تُؤصِّلُ محاور هذه الورقة في شقِّها الأوَّل للإطار النَّظري، التَّشريعي والتَّنظيمي لِهكذا ديمقراطية تشاركية تستهدف المستويات التُّرابية الثَّلاثة (الجِهات؛ العمالات والأقاليم؛ الجماعات)، والَّتي أمكَننا في ضَوء ذلك تَسميتها بِـ: "الدِّيمقراطية التُّرابية". هذا ويتولَّى ذات الشِّق التَّحليلي الأول الوقوف عِند أهم خصائص ومميِّزات النُّصوص التَّنظيمية لكلٍّ مِن الجهات والعمالات/ الأقاليم (111.14/ 112.14)، مِن حيث مدى جاهِزيتها ومدى ملاءمة/ فاعلية موادِّها عمليا على أرض الواقع. كما تتطرَّق أيضاً باقي فقرات الشِّق الثَّاني من هذه الورقة البحثية إلى مُساهمات القانون التَّنظيمي للجماعات (113.14) مِن النَّاحية الإجرائية، اعتباراً لأهمِّيته النَّصِّية – كضرورة تنموية راهِنة– في استكمال باقي حَلقات المنظومة الدِّيمقراطية التُّرابية "المنشودة"، مع استحضار رِهان النَّجاعة التَّدبيرية لِلفعل الدِّيمقراطي التُّرابي "المدَستَر" في شموليته مِن جهة، وكذا الوقوف عند أبرز عوائق تنزيله ميدانيا مِن جهة أخرى.

الكلمات المِفتاحية: الدِّيمقراطية التُّرابية؛ الدِّيمقراطية التَّشاركية؛ الجماعات التُّرابية.

Abstract

This scholarly article, "Territorial Democracy in Morocco After the 2011 Constitution: Between Text and Implementation," discusses the question of replacing the new local democratization model with the Moroccan experience, known in short as participatory citizen democracy, for the period following the latest constitutional amendment (summer 2011). The first section of this paper establishes the theoretical, legislative, and organizational framework for such a participatory democracy targeting the three territorial levels (regions; prefectures

and provinces; municipalities), which we can therefore name "territorial democracy." The first analytical section examines the most important characteristics and features of the regulatory texts for each of the regions and prefectures/provinces (111.14/112.14), in terms of their readiness and the practical suitability/effectiveness of their provisions on the ground. The remaining paragraphs of the second section of this research paper also address the procedural contributions of the regulatory law for local authorities (113.14), given its textual importance – as a current developmental necessity – in completing the remaining links of the "desired" territorial democratic system, while taking into account the challenge of the managerial effectiveness of the "constitutional" territorial democratic action in its entirety, on the one hand, and also identifying the most prominent obstacles to its implementation on the ground, on the other hand.

Keywords :Territorial democracy; participatory democracy; territorial communities.

مقدّمة

تُعتبَر الدّيمقراطية التُّرابية الموسُومة أصلاً – مِن النّاحية الدُّستورية – بالدّيمقراطية المواطِنة التّشاركية مِن أهمّ التّحدّيات الرّاهنة الّتي يُحاول المغرب على غِرار سائرِ دُول وحكومات العالَم العَمَل على تنزيل مُقتضياتها التّشريعية وأجرأة آلياتها المختلفة، كنهْجٍ ديمقراطيٍّ حداثيٍّ وكأسلوبٍ تشاركيٍّ رصِينٍ، قادر على التّكيف مع ظروف العصر وحسن الاستجابة للمتطلبات المجتمعية المتزايدة للمواطنين، في سبيل إعادة إحياء الدّيمقراطية مِن جديد (دَمَقْرَطَة الدّيمقراطية).

فالدّيمقراطية التُّرابية التّشاركية بِحسب الرُّؤية الأُممية، مطلبٌ راهِني مُلِح وشرط مِحوري ضارِبٌ في عُمْق الدّيناميات السُّوسيُوحُقوقية، السُّوسيُومجالية والسُّوسيُوجماعية الجديدة المرجوَّة، وفي صميم استراتيجيات منظومة التّنمية البشرية المسْتَدامة والمندمِجة المأمولة وبرامج الإنماء التُّرابي.

حيث أصبح هذا الشّكل الدّيمقراطي أكثر مِن أيّ وقتٍ مضى رُؤيةً استشْرافيةً تَرُوم تجاوز اختلالات الدّيمقراطيات الكلاسيكية العتيدة وأعْطَابها المتوارَثة، لا سيما مِنها الدّيمقراطية النّيابية والتّمثيلية (تكامُلاً وتصْحيحاً وتقْوِيماً، لا إقصاءً ولا إلغاءً). بِما سَيتيحُ لعُموم المواطنين أفراداً وجماعات – كقوّةٍ اقتراحية إيجابية داعمة لعناصر الاستشارة والتّوجيه والتّقييم– الحقّ في التّدبير الجماعي لِشؤونهم بقدرٍ من المسؤولية المشْتَركة المستمرّة في الزّمان (ولاية انتدابية كاملة) والمكان (الجهة؛ العمالة أو الإقليم؛ الجماعة).

وعلى هذا الأساس، فقد عَمِلَ المشرّع المغربي في إطار جِيل الدّساتير الحديثة على دَسْتَرَة الحقّ في الدّيمقراطية التُّرابية التّشاركية في الوثيقة الدُّستورية الأخيرة (29 يوليوز 2011)، وتَقعيد أحكامها ضِمن العديد مِن الفصول (1؛ 6؛ 7؛ 8؛ 12؛ 13؛ 14؛ 15؛ 18؛ 33؛ 136؛ 139...).

علاوةً على ذلك، فقد تمّ أيضاً سَنُّ مجموعة مِن المواد القانونية والأحكام التّفصيلية ذات الصّلة بِتيمة الدّمَقْرَطَة التُّرابية/ التّشاركية المدَسْتَرَة (هيئات التّشاور العمومي؛ العرائض التُّرابية)، إنْ في ثلاثية القوانين التّنظيمية للجماعات التُّرابية (القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلّق بالجهات؛ القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلّق بالعمالات والأقاليم؛ القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات)، أو مِن خلال رُزمانة مِن النُّظُم التّشريعية اللاّحقة، مِن مراسيم تطبيقية وقرارات وملاحق ودلائل توجيهية متعدّدة.

بِناءً على هكذا زَخمٍ دستوري وتنظيمي "جاهز" نَاهَزَ العَشر سنوات مِن الممارَسة والتّفعيل وبِصرف النّظر عن "أفضاله" النّظرية وقيمته الحقوقية ومميّزاته النّوعية "المقبولة" إلى حدٍّ ما، تحتاج اليوم التّجربة المغربية في هذا الصّدد إلى إخضاعها لِعمليات التّقييم المرحلي العِلمي والأكاديمي، دراسة وَقْعها الميداني الحقيقي، محاولة استقراء نتائجها الحالية وكذا استشراف آفاقها المستقبلية؛ بِمُقاربات تحليلية ناجعة، قادرة على عَصرَنة وتجويد أدوات وتمرينات ديمقراطيتها التُّرابية التّشاركية.

لأجل ذلك، سنُحاول ضِمن مواد هذه الورقة البَحثية التّطرُّق إلى المحاور الكبرى الخاصّة بهذا الموضوع، بالإجابة عن عناصر الإشكالية الرّئيسية الآتية:

– إلى أيّ حدٍّ تمكَّنت التَّجربة المغربية بَعد دستور 2011 مِن إرساء قواعد الدِّيمقراطية التُّرابية التَّشاركية وتَنزيل آلياتها على أرض الواقع؟

بِحيث سوف نتناول حيثيات هذا الموضوع، وِفْقَ التَّصميم الثُّنائي الآتي:

المطلب الأوَّل: الإطار التَّشريعي والتَّنظيمي للدِّيمقراطية التُّرابية ومَدى فاعِليته

الفقرة الأولى: القانون التَّنظيمي للجهات رقم 111.14 وحُدود الملاءَمة

الفقرة الثَّانية: القانون التَّنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 112.14 وسؤال النَّجاعة

المطلب الثَّاني: مُساهمات القانون التَّنظيمي للجماعات رقم 113.14 على أرض الواقع

الفقرة الأولى: بَين النَّصِّ والضَّرورة التَّنموية

الفقرة الثَّانية: عَوائق الممارَسة الميدانية

المطلب الأوَّل: الإطار التَّشريعي والتَّنظيمي للدِّيمقراطية التُّرابية ومَدى فاعِليته

كما هو محدَّد في مقدِّمة هذا البحث، فثمَّة مجموعة مِن النُّظُم التَّشريعية في التَّجربة المغربية المؤطِّرة لآليات وأدوات الدِّيمقراطية التُّرابية المدَستَرة في وثيقة 2011، الموسُومة تنصيصاً بالدِّيمقراطية المواطِنة التَّشاركية. بِحيث تمثَّلت هذه النُّظم على وجه التَّحديد في ثلاثية القوانين التَّنظيمية لِلجماعات التُّرابية (القانون التَّنظيمي رقم 111.14 المتعلِّق بالجهات؛ القانون التَّنظيمي رقم 112.14 المتعلِّق بالعمالات والأقاليم؛ القانون التَّنظيمي رقم 113.14 المتعلِّق بالجماعات)[1].

وَعليه، سَوف يتولَّى مطلبنا الأوَّل تِباعاً دراسة وتحليل مُعطيات القانون التَّنظيمي للجهات رقم 111.14 (**الفقرة الأُولى**) وكذا القانون التَّنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 112.14 (**الفقرة الثَّانية**)، مِن حيث حُدود الملاءمة ومدى نجاعة مُقتضياتهما على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: القانون التَّنظيمي للجهات رقم 111.14 وحُدود الملاءَمة

صَدَرَتْ تجميعِية القوانين التَّنظيمية للجماعات التُّرابية ككل (111.14؛ 112.14؛ 113.14) [2]، في إطار سياقٍ إصلاحي رَامَ عَصْرنة وتجديد النُّصوص القانونية السَّابقة للمجالس المنتخَبة (القانون المتعلِّق بتنظيم الجهات رقم 47.96 بتاريخ 2

---

[1] يُمكِن اعتبار القوانين التَّنظيمية الخاصَّة بِمثلَّث الجماعات التُّرابية (الصَّادرة بِتاريخ 23 يوليوز 2015)، بِمثابة عُدَّةٍ قانونية، تنظيمية، تَفْرِيعية، مفسِّرة ومحدِّدة للاختصاصات المجالية والنَّشاطات التُّرابية للمجالس الجماعية بالدَّرجة الأُولى؛ وكبُنُود تَضْمِينية نَاظِمَة لعديد أدوار ووظائف الدِّيمقراطية التُّرابية (التَّشاركية) اللاَّمركزية بالدَّرجة الثَّانية.

[2] القوانين التَّنظيمية للجماعات التُّرابية هي:

– أوَّلاً: القانون التَّنظيمي رقم 111.14 المتعلِّق بالجهات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.83، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

أبريل 1997؛ القانون المتعلِّق بتنظيم العمالات والأقاليم رقم 79.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002؛ الميثاق الجماعي رقم 78.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002).

هذا بصفةٍ عامَّةٍ، أمَّا بالنِّسبة لمؤسَّسة الجهة فهي أضْحتْ تتبوَّأ مع دستور 2011 مكانة الصَّدارة في تناسُقها مع باقي الجماعات التُّرابية الأخرى (الفقرة الثَّانية مِن الفصل 143). إلاَّ أنَّ هذه الصَّدارة بمفهومها الدُّستوري ليستْ مُطْلَقة أو وِصائِية أو فوقِية هرمية؛ وإنَّما هي محصورة فقط في سلطة البَرْمجة والتَّخطيط الجهوي (برامج التَّنمية الجهوية؛ التَّصاميم الجهوية لإعداد التُّراب).

إضافةً إلى ذلك، فالجهات بالمغرب (12 جهة) أصبحت تمثِّل كذلك مشروعاً تنمويا مُمْتدّاً ومستمرّاً، لا مَحيد عنه لتفعيل أوراش الجهوية المتقدِّمة، اللاَّمركزية، اللاَّتمركز الإداري والنَّموذج التَّنموي الجديد؛ كرافعاتٍ أساسيةٍ يُنتظَر مِنها تحقيق الحكامة التُّرابية.

ومنه واعتباراً لِهذه الأهمِّية الَّتي باتتْ تَحظى بها مؤخَّراً الجهات بالمغرب، فلَرُبَّما لَنْ تستقيم أيَّة تنمية جهوية ناجعة ومُستدامة، أو سياسات مجالية ناجحة ومُندمجة؛ دُون مراعاة شروط الدِّيمقراطية التُّرابية التَّشاركية في أبعادها الجهوية كمّاً وكيفاً.

وعليه، فقدْ غَدَتْ مؤسَّسة الجهة برنامجاً طموحاً "Projet ambitieux"[1] للجهوية المتقدِّمة وحلَقة وَصْل بَين الإدارة المركزية والسَّاكنة المحلِّية على مستوى النُّفوذ التُّرابي الجهوي. كما أمْسَتْ جهازاً تنظيميا لا مُمَرْكزاً ووَحَدة منتخَبة في آنٍ واحدٍ.

مِنْ مُنطلَق هذا الاهتمام السُّوسيُوتنموي الطَّموح إذن، أفْرَدَ قانونها التَّنظيمي رقم 111.14[2]، مساحة خاصَّة لِدعائِم الدِّيمقراطية التُّرابية/ التَّشاركية وِفْق مُقتربات جهوية (الباب الرَّابع: الآليات التَّشاركية للحوار والتَّشاور). بحيث يتعلَّق الأمر هُنا بِمدخلَين جوهريين؛ الأوَّل خاص بِهيئات التَّشاور العمومي، بَينما الثَّاني مرتبط بنظام العريضة.

فَبِخصوص هيئات التَّشاور العمومي الجهوي، نصَّت المادَّتان 116 و117على إحداث ثلاث هيئات استشارية بالجهة. وهي: الهيئة الخاصَّة بدراسة القضايا الجهوية المتعلِّقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافُؤ الفُرص ومُقاربة النَّوع، الهيئة المكلَّفة بدراسة القضايا المتعلِّقة باهتمامات الشَّباب والهيئة المختصَّة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطَّابع الاقتصادي.

أمَّا عن العريضة الجهوية، فقدْ مَنَحَ ذات القانون التَّنظيمي للمواطن (ة) والمجتمع المدني إمكانية تقديم العرائض لمجلس الجهة، قَصد إدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضِمن جدول أعماله.

– ثانياً: القانون التَّنظيمي رقم 112.14 المتعلِّق بالعمالات والأقاليم، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

– ثالثاً: القانون التَّنظيمي رقم 113.14 المتعلِّق بالجماعات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

[1] Sara Derbal: « **La régionalisation avancée au Maroc**: **Quels apports pour la gouvernance territoriale?**», revue internationale des sciences de gestion, volume 4, numéro 2, 18 Avril 2021, p 594 et 595.

[2] القانون التَّنظيمي رقم 111.14 المتعلِّق بالجهات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.83، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

إذْ نصَّت أحكام الباب الخامس (شروط تقديم العرائض مِنْ قِبل المواطنات والمواطنين والجمعيات) على الإطار العام لهذه الآلية (المادَّتان 118 و119). كما حدَّدت أيضاً شروط تقديم العريضة الجهوية مِنْ لدُن الأفراد (المادَّة 120) والنَّسيج الجمعوي (المادَّة 121)؛ وكذا ميكانيزمات وكيفيات أجْرأة وتطبيق هذا الحق (المادَّة 122).

لكنْ ومِن النَّاحية العملية، صحيح قدْ فُوِّضَتْ للجهة مأمورية التَّنمية التُّرابية؛ مِثلما ألْزَمها التَّشريع الوطني بضرورة إشْراك الأفراد والمجتمع المدني في تدبير الشُّؤون الجهوية؛ إنْ بواسطة العريضة أو عَبر ثلاثية هيئات التَّشاور الجهوي (الفاعل الاجتماعي؛ فئة الشَّباب؛ الفاعل الاقتصادي).

بَيْدَ أنَّ تنزيل هذا الزَّخم القانوني على أرض الواقع، قدْ واجهتْه الكثير مِن العراقيل والإكراهات الَّتي حَدَّتْ مِن استشراف آفاق الرُّؤية التَّشاركية الجهوية للتُّراب.

بِحيث أثَّرتْ بِشكلٍ كبيرٍ مسألة حداثة/ جِدَّة هذه الهيئات التَّشاورية الجهوية على حصيلة عَمَل منظومة الدِّيمقراطية التَّشاركية التُّرابية ككل (نتائج محدودة). إلى جانب غُموض أهدافها التَّشريعية أصلاً. الشَّيء الَّذي جَعَلَها محط اجتهادات وتأويلات متباينة أكثر ممَّا هي موحَّدة على الصَّعيد الوطني.

وَهو ما عرَّضها لِوابلٍ مِن الانتقادات أكثر، نظراً لِتأخُّر صدور دليل مساطرها الإجرائية مِنْ طرف الوزارة الوصية (وزارة الدَّاخلية). بحيث لَمْ يَتِمْ ذلك الإصدار إلاَّ بَعد مرور ما يُناهز نِصف الولاية التَّشريعية الماضية [(1)].

زيادةً على ذلك، فهيئات التَّشاور الجهوي هاته تَفتقِدُ في حقيقة الأمر إلى سلطة التَّقرير الفِعلي. إذْ تَبقَى مُخرجات اجتماعاتها مجرَّد توصيات أدبية غَير مُلزِمة لا لِمجلس الجهة نفسه ولا لِغَيْره مِن إدارات الدَّولة أو باقي المجالس المنتخَبة الأخرى.

كما أنَّها تُعاني (نقصِدُ هيئات التَّشاور الجهوي) مِنْ عدَّة صعوبات قانونية، تنظيمية، إدارية، فنِّية ولُوجستية [(2)].

كذلك ومِثال، يُواجه نظام العريضة الجهوية مِن النَّاحية العملية مجموعة مِن الإشكالات، النَّاجِمَة أساساً عن تعقُّد الشُّروط الشَّكلية والمِسطرية المنصوص عليها في القانون التَّنظيمي (111.14). سواء بالنِّسبة للعريضة الشَّعبية للمواطنات والمواطنين (عدد التَّوقيعات؛ الصِّفات؛ الإقامة؛ المصلحة المشتَرَكة؛ النَّشاط الاقتصادي؛ التَّوزيع المجالي...)، أو ما ارتبَط بالعريضة الجمعوية (الأقدمية؛ المقر الاجتماعي؛ علاقة الأهداف بموضوع العريضة...)[(3)].

الفقرة الثَّانية: القانون التَّنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 112.14 وسؤال النَّجاعة

[(1)] إبراهيم بنفراج: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية وحُدُود النَّجاعة: هيئة المُساواة وتكافُؤ الفُرص ومُقاربة النَّوع نموذجاً** »، المجلَّة المغربية للإدارة المحلِّية والتَّنمية "رِيمالد REMALD"، العدد 167، نونبر- دجنبر 2022، ص 285.

[(2)] للمزيد انظُر: إبراهيم بنفراج: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية وحُدُود النَّجاعة: هيئة المُساواة وتكافُؤ الفُرص ومُقاربة النَّوع نموذجاً** »، م. س، ص 285 و286.

[(3)] للمزيد انظُر: إبراهيم بنفراج: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية: بَين ماهِية المفهُوم وسؤال التَّطبيق**»، مقال ضِمن مؤلَّف جماعي حَول موضوع: "الجماعات التُّرابية على ضَوء تطوُّر القانون العام المغربي"، مكتبة دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّباط، المغرب، الطَّبعة الأولى، دجنبر 2021، ص 311 و312.

بِدوره اهتمَّ القانون التَّنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 112.14[1] بمصُوغات الدِّيمقراطية التُّرابية/ التَّشاركية؛ على غِرار القانون التَّنظيمي للجهات. بحيث تَجْمَعُ كِلاَ الشِّرْعتَين قواسم مشترَكة عديدة في الشَّكل والمضمون، إنْ على مستوى مُحرَّر العريضة أو بِخصوص أداة التَّشاور العمومي.

طبعاً مع وجود اختلافات منهجية مرتبطة بحجم النُّفوذ التُّرابي (الجهة؛ العمالة أو الإقليم)، وكذا تسجيل تبايُنات مسطرية في الجانب الإجرائي للعريضة الإقليمية (المواطِنة والجمعوية معاً).

أَضِف إلى ذلك، تَقتصِرُ تجارب مجالس العمالات والأقاليم بالمغرب (75 عمالة وإقليم: مِنها 63 مجلس إقليمي و12 مجلس عمالة) على هيئة تشاورية واحدة، وهي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النَّوع. الَّتي تضمُّ نُشطاء مِن المجتمع المدني؛ كما حالة الجماعات الأدنى؛ بَدَلاً عن ثلاث هيئات في نموذج الجهة.

عِلماً بأنَّ بإمكان مجالس العمالات والأقاليم بمُوجب أنظمتها الدَّاخلية، إبداع واقتراح تأسيس هيئات اختيارية أخرى؛ إلاَّ أنَّ أكثرية هذه المجالس تكتفي بِهيئة استشارية واحدة لا غَير.

هذا ونَجدُرُ بِنا الإشارة إلى أنَّ إصدار المشرّع المغربي لذلك القانون التَّنظيمي (112.14) صيف 2015 بِمعية القانونَين التَّنظيميين الآخرَين (111.14؛ 113.14)، قدْ تَبِعه سنُّ مراسيم تطبيقية لاحقة في 24 أكتوبر 2016 [2]. تولَّتْ تحديد وتفسير شكل العريضة المودَعة لَدى رؤساء مجالس الجماعات التُّرابية والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها.

تَفصيلاً لِما تقدَّم، نصَّتْ مُقتضيات الباب الرَّابع مِن القانون التَّنظيمي للعمالات والأقاليم (الآليات التَّشاركية للحوار والتَّشاور)، على إشراك المواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات في إعداد برامج التَّنمية (المادَّة 110)، وذلك عَبر إحداث هيئة استشارية (المادَّة 111).

كما دعا الباب الخامس (شروط تقديم العرائض مِنْ قِبل المواطنات والمواطنين والجمعيات) إلى تفعيل العريضة إقليميا؛ تَبَعاً لإطارها العام (المادَّتان 112 و113) وبِحسب مساطرها (المادَّة 116)؛ سواء عريضة الأفراد (المادَّة 114) أو عريضة الجمعيات (المادَّة 115).

---

[1] القانون التَّنظيمي رقم 112.14 المتعلِّق بالعمالات والأقاليم، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

[2] المراسيم التَّطبيقية اللاَّحقة الصَّادرة بِتاريخ 24 أكتوبر 2016 هي:

– أوَّلاً: المرسوم رقم 2.16.401 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

– ثانياً: المرسوم رقم 2.16.402 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

– ثالثاً: المرسوم رقم 2.16.403 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

غَير أنَّه، إذا كانت هاتان الأداتان التَّشاركيتان الإقليميتان المحدَّدتان أعلاه (الهيئة الاستشارية؛ العريضة) تَحميهما فصول الدُّستور وتنظِّم شروطهما واختصاصاتهما النُّصوص القانونية المتعاقِبة؛ فإنَّ تجسيدهما ميدانيا يطرح سؤال الكَيْف وحُدود التَّوفيق في ممارَسة الأفراد والمجتمع المدني بِوجهٍ عام للأشكال الثَّلاثة للدِّيمقراطية التُّرابية (الجهوية؛ الإقليمية؛ الجماعية).

بِخاصَّة وأنَّ الدِّيمقراطية التُّرابية/ التَّشاركية الإقليمية تَتَموقَع ما بَين مؤسَّسة الجهة مِن أعلى ومؤسَّسة الجماعة مِن أسفل.

ممَّا قدْ يَطرَح للمواطن (ة) العادي (ة) صعوبات في فهم القصد التَّشريعي المرَكَّب؛ فَبِالأحرى ضبطه للفرُوقات الجوهرية لهذه الدِّيمقراطية التُّرابية المثلَّثة ككل والعَمَل بِها.

فَرَغْمَ إدراكنا الشَّخصي لاختلاف طبيعة أهداف ونِطاق اشتغال آليات وهيئات الدَّمَقْرَطَة التَّشاركية فيما بَين الوحدات التُّرابية الثَّلاث؛ إلاَّ أنَّ هذا التَّداخل التَّراتبي قدْ يَجعَل الممارِس الميداني حائراً إلى حدٍّ ما في الاختيار بَين مُناولة حقِّه في المشارَكة الجهوية، الإقليمية والجماعية الأدنى. فَفِي غالِب الأحيان، هو نفسه ذلك الفاعل النَّشط بالجهة وبالعمالة أو الإقليم، كما بالجماعة أيضاً.

ظَنُّنا هُنا أنَّ اصطفاف الفرد أو النَّاشط المدني وراء ديمقراطية جماعته الَّتي ينتمي إليها، له مبرِّراته في القُرب التَّنموي. إلاَّ أنَّ عملية تَثنِية أو تثلِيث انخراطه في باقي قنوات الدِّيمقراطية التَّشاركية الجهوية أو الإقليمية؛ لا سيما مِنها مؤسَّسات التَّشاور العمومي؛ قدْ يُثقِل كاهِله بمزيدٍ مِن المسؤوليات مِنْ ناحية، كما قدْ يَجعَله في مَبعدٍ عن الخدمة المباشِرة لِقضايا الشَّأن المحلِّي مِنْ ناحية أخرى. وبالتَّالي، فرضية ضُعف المردودية في الأداء.

خصوصاً وأنَّ ثَمَّة أعداد كبيرة مِن الفاعلين الجمعويين؛ كما بعض الأفراد؛ هُم أعضاء في الهيئات التَّشاورية في مستوياتها الثَّلاثة في آنٍ واحدٍ (الجهة؛ العمالة أو الإقليم؛ الجماعة)؛ وخلال الولاية التَّشريعية الواحدة. ممَّا يطرحُ علامات الاستفهام حَول خلفيات تعدُّد صُور هذه العُضوية، وما مدى نجاعتها.

أَضِف إلى ذلك، فمثلاً هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النَّوع؛ كجهازٍ أُفقي منُوط به إشراك السَّاكنة المحلِّية والنَّسيج الجمعوي في إدارة شؤون الوحدات المنتخَبة؛ يبقى اختصاصه داخل تُراب العمالة أو الإقليم محصوراً في تقديم المشورة الصُّورية المناسباتية حَول القضايا الإقليمية وبرنامج التَّنمية لا غَير.

في الوقت الَّذي نَجدُ فيه بأنَّ حتَّى وظائِف مجالس العمالات والأقاليم هي أيضاً بعيدة نسبيا عن الانتظارات الحقيقية وعن المشاكل المعِيشة الَّتي يُواجهها المواطن (ة)، مقارَنةً مع مثيلاتها بمجالس الجماعات.

كما لا يفُوتُنا أنْ نُذكِّر في خِتام هذه الفقرة بِمسألة تقاطع تجربة الدِّيمقراطية التُّرابية/ التَّشاركية بمجالس العمالات والأقاليم ونظيرتها بمجالس الجهات، مِنْ حيث حَجم الإكراهات النَّصِّية والبِنيوية المشترَكة، إنْ بالنِّسبة للهيئات التَّشاورية [1]، أو بِخصوص المشكلات التِّقنية الشَّكلانية الَّتي تَعترِي العريضة.

---

[1] للمزيد انظُر: نور الدِّين قربال: «**الدِّيمقراطية التَّشاركية والحقُّ في تقديم عرائض ومُلتمسات في مجال التَّشريع: دراسة مقارنة في ضَوْء دستور 2011**»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثَّاني، المغرب، السَّنة الجامعية: 2020/2019، ص 190- 198.

ممَّا يَنعكِس سلباً على مردودية الدِّيمقراطية التُّرابية عموماً، بفِعل استمرارية تكريس نفس إشكالات وتعقيدات المشارَكة الفردية والجماعية في المنظومة التَّنموية بالوحدات المجالية.

وَمنه نتساءَل: هَلْ تجربة الدَّرجة الثَّالثة مِن الجماعات التُّرابية أحسن حالاً مِن الأنمُوذجَين السَّالفَين للجهة والعمالة أو الإقليم؛ تقنيناً، تنظيماً، مأْسسةً وتنزيلاً لمبدأ التَّشاركية التُّرابية محلِّيا؟

المطلب الثَّاني: مُساهمات القانون التَّنظيمي للجماعات رقم 113.14 على أرض الواقع

بَعدما تطرَّقنا ضِمن فقرتَي المطلب الأوَّل إلى الإطار التَّشريعي والتَّنظيمي للدِّيمقراطية التُّرابية صِلةً بِسؤال النَّجاعة والفاعِلية (جهويا وإقليميا)، سنَعمل هُنا على تناول الظَّاهرة البحثية (أي الدِّيمقراطية التُّرابية) لكنْ هذه المرَّة في اقترانِها العلائِقي – فِعلاً وتفاعلاً – بالجماعة كمجالٍ تُرابي ثالث.

لِذا، سَوف تَنكبُّ ورقتنا التَّحليلية هاته على استخلاص أهمِّ مضامين النَّصِّ التَّنظيمي رقم 113.14، على اعتباره مرجعية تشريعية جديدة وبِوصفه أيضاً ضرورة تنموية منشودة بالنِّسبة للجماعات بالنَّموذج المغربي (**الفقرة الأولى**). على أنْ نقُوم بَعد ذلك باستجلاء شوائب وعوائِق الممارَسة الميدانية لهذا الحقِّ الدُّستوري على أرض الواقع (**الفقرة الثَّانية**).

الفقرة الأولى: بَين النَّصِّ والضَّرورة التَّنموية

ليس ثمَّة اختلافات جوهرية كبيرة بخصوص بنود القانون التَّنظيمي (113.14) [1] مقارنةً مع سالِفَيْه (111.14؛ 112.14)؛ فيما يتعلَّق بوسائل وطُرق ترسِيخ الدِّيمقراطية التَّشاركية بالمستوى الثَّالث للجماعات التُّرابية المغربية [2] وهي "الجماعة".

فَكلُّ هذه النُّصوص التَّنظيمية الثَّلاثة (الجهة؛ العمالة والإقليم؛ الجماعة) تتوحَّد في الشَّكل (بابان وسَبع مواد تفصيلية)، ومِنْ حيث التَّنصيص على ثُنائِية الأدوات التَّشاركية (1–هيئات التَّشارك العمومي؛ 2–العرائض).

كما أنَّ مُجمل نُظُمها التَّشريعية المرجعية هاته (111.14؛ 112.14؛ 113.14) تَحثُّ على إحداث آليات تشاركية للحوار والتَّشاور. مع تسجيل تبايُنٍ استثنائي امتازتْ به مؤسَّسة الجهة؛ وهو توفُّر هذه الأخيرة على ثلاث هيئات استشارية فِئوية، مُقابل تمثيلية واحدة فقط بالنِّسبة للعمالات والأقاليم وكذا الجماعات.

فَإلى جانب الدَّعامة الأولى الخاصَّة بالجهاز التَّشاوري، حَافَظَ المشرِّع المغربي كذلك على ركيزة العريضة التُّرابية بالنِّسبة لِمجلس الجماعة؛ كما بمجالس الجهة والعمالة والإقليم. طبعاً مع وَضع تكييفات مِسطرية لهذه العريضة وأيضاً حتَّى للهيئة التَّشاورية

---

[1] القانون التَّنظيمي رقم 113.14 المتعلِّق بالجماعات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

[2] *تَخضَع أعمال ونشاطات 1503 جماعة بالمغرب (حسب آخر تقسيم إداري لسنة 2015) لمواد القانون التَّنظيمي رقم 113.14. بالموازاة مع ذلك، يَخضَعُ أيضاً هذا الأخير؛ إسوةً بالقانونَين التَّنظيميين للجهات والعمالات/ الأقاليم؛ مجالاً تشريعيا خاصّاً بتمرينات الدِّيمقراطية التَّشاركية التُّرابية (الباب الخامس: الآليات التَّشاركية للحوار والتَّشاور؛ الباب السَّادس: شروط تقديم العرائض مِنْ قِبل المواطنات والمواطنين والجمعيات).*

الجماعية. وهي تغييرات طفِيفة وبسيطة أمْلاَها حجم النُّفوذ المحلّي مِنْ ناحية، وطبيعة الاختصاص النَّوعي للجماعة مِنْ ناحية أخرى.

ممَّا يَجعلُنا نُسلِّم لمبدأ أوَّلي منذ البداية، وهو وَحْدة واستمرارية نَمْذَجَة الدِّيمقراطية التَّشاركية التُّرابية المغربية، ضِمن التَّقسيمات المجالية الثَّلاثة دُون تفاضلٍ فيما بَينها أو تمييزٍ لِبعضها البعض. وذلك بِتَبْنِية قنواتها الإجرائية، وحَصْرها في آليتَين نموذجيتَين فقط وهما: الهيئة التَّشاورية والعريضة.

أمَّا ما يخصُّ مسألة التَّنصيص التِّقني على هذه الدِّيمقراطية الجماعية الأدنى، فإنَّ القانون التَّنظيمي رقم 113.14 قدْ سار على نفس شاكلة سابِقَيه.

إذْ قدَّم الإطار الشُّمولي للآليات التَّشاركية للحوار والتَّشاور ولأدوارها في المادَّة 119. كما عَمِلَ ضِمن أحكام المادَّة 120 على تسمِية ذات الهيئة الاستشارية بِـ "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النَّوع".

على نَحْوٍ تفسيري موازٍ ثانٍ، تمَّ التَّنصيص كذلك على عرائِض الأفراد وجمعيات المجتمع المدني (المادَّة 121) وعلى مدلولاتها (المادَّة 122).

إضافةً إلى توضيح شروط العَمَل بِمحرَّراتها (عريضة المواطنات والمواطنين: المادَّة 123؛ عريضة الجمعيات: المادَّة 124). وكذا التَّطرُّق إلى حيثيات وكيفيات إيداعها لَدى المجلس الجماعي المنتخَب (المادَّة 125).

ولعلَّ أبرَز ما ميَّز التَّجربة الجديدة للدِّيمقراطية التُّرابية/ التَّشاركية بالجماعات، هو انفتاحها المؤسَّساتي – لأوَّل مرَّة – على ورش ترسِيم المشارَكة العامَّة للفعاليات الجمعوية ونشيطات ونُشطاء الحقل التُّرابي. بلْ وساهَمت العملية التَّشريعية هاته في تقعِيد التَّواجدَين الشَّعبي والمدني المؤَسَّسَين داخل هياكل ومخطَّطات مئات الجماعات بالمغرب (1503 جماعة).

بَعدما كان حضور ذلك الفاعل المواطِن/ المدني لِما قَبل صيف 2015، مجرَّد حضور شكلي، عرضي وثانوي؛ يتمُّ بمناسَبة انعقاد المحطَّات التَّكوينية، أو بحلول الأعياد والتَّدشينات، أو عند بعض اللِّقاءات المتفرِّقة.

إنَّ المتأمِّل في الدِّينامية السُّوسيُومدنية الَّتي أنْتجتْها عملية دَسْتَرَة وتقنِين هذا الحق في الآونة الأخيرة؛ خصوصاً تلك المرتبطة بمحفِّزات الضَّرورة التَّنموية للجماعة ومدى حاجَتها إلى شركاء محلِّيين "قادرين" جُدُد؛ سَيكتشِف على سبيل المثال وفي غالب الأحيان تنافس الأنسجة الجمعوية والأفراد الفاعلين فيما بَينهم للظَّفر بِعضوية الهيئة الاستشارية وفي بلورة ثقافة العريضة التُّرابية؛ على اعتبارِهما مَكسَباً جمعويا و"صَيْداً" حقوقيا ذا قيمة مُضافة معنوية ورمزية لأصحابها.

كما أنَّه قد استطاع عدد مِنْ هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النَّوع بالجماعات عَبر التُّراب الوطني، تخطِّي الأهداف التَّأسيسية التَّقليدية المسطَّرة لها في المادَّتين 119 و120 (المساهَمة في إعداد برنامج عمل الجماعة "PAC"؛ دراسة قضايا تفعيل المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النَّوع).

وبالتَّالي، تَحويلها إلى قناةٍ ترافُعيةٍ شبه رسميةٍ، مواكِبةٍ للتَّمثيلية السِّياسية الرَّسمية للمنتخَبين، في مناحي عدَّة.

فَبِحُكم الفراغ النِّيابي الَّذي خلَّفه الفاعل السِّياسي المنتخَب، أصبحت أمثلة كثيرة مِنْ هذه الهيئات تَقُوم بوظائف التَّواصل، الإعلام، الإخبار، الإحاطة، التَّشخيص، التَّنسيق، التَّوثيق، المساءلة، الالتماس والدِّفاع المدني.

وذلك عن طريق: تنظيم لقاءات تحسيسية؛ عَقد دورات تكوينية؛ استقراء آراء السَّاكنة حَول قضايا الشَّأن المحلّي؛ رَفع توصيات ومقترحات للمجلس؛ صياغة آراء استشارية موضوعاتية؛ تحرير عرائض يُرادُ بِها إدراج نقط تَدخل ضِمن صلاحيات الجماعة؛ إصدار مجلاَّت وتقارير دورية؛ إعداد ملفَّات إحصائية؛ توجيه مراسلات كتابية للإدارات والمصالح الخارجية.

إلاَّ أنَّ وجود هكذا تشريعات وطنية مكتوبة وتضافر جهود ومساهَمات هاته الفواعل المحلّية في تجسِيد الدّيمقراطية التَّشاركية التُّرابية، لا تُخفِي تسجيل صعوبات وعوائق لها مِن النَّاحية العملية. فَكيف ذلك؟

الفقرة الثَّانية: عَوائق المُمارَسة الميدانية

يُحْمَدُ للمشرّع المغربي إصداره لعديد النُّظم والقوانين المؤطِّرة للدّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية. استِهلالاً بالدَّسْتَرَة، مروراً بسنِّ القوانين التَّنظيمية وترسانة المراسيم التَّطبيقية، ثمَّ انتهاءً بتوزيع وتعميم دلائل مساطر تدبير العرائض وطَبع كُتيّبات توجيهية إرشادية حَول نظام عَمَل ومهام الهيئات الاستشارية في مستوياتها الثَّلاثة؛ ولَوْ أنَّ هذه العمليات قد تمَّتْ بشكلٍ متأخِّرٍ.

كما يُحْسَبُ للتَّجربة المغربية رَقْمَنَتُها للصُّكوك التَّشريعية وللعُدَّة الدّيداكتيكية الَّتي تَخصُّ تقنيات، عروض، وسائل وآليات الاشتغال على الدّيمقراطية المحلّية التُّرابية، ضِمن مواقع إلكترونية تابعة لمؤسَّسات الدَّولة، بما فيها مثلاً موقع البوَّابة الوطنية للجماعات التُّرابية[1].

إلى جانب إحداث فضاءات رَقمية خاصَّة بالبرامج الرَّسمية المعنِية بهذا الموضوع؛ وعلى قائمتها برنامج الحكومة المنفتِحة[2] وبرنامج المشارَكة المواطِنة[3].

إلاَّ أنَّ كل هذه المنجزات التَّشريعية، التَّنظيمية، المؤسَّساتية والرَّقمية، الَّتي واكَبتْ مسار منظومة الدَّمَقْرَطَة تَحت المركزية منذ صيف 2011 وحتَّى الآن، لا تزال بحاجَةٍ إلى المزيد مِن التَّبسيط بالنِّسبة للمساطر التَّشريعية المعمول بها، وإلى الكثير مِن التَّحديث بالنِّسبة لآليات التَّنفيذ.

وأيضاً هي بحاجَةٍ إلى عنصر التَّطوير، فيما يخصُّ حجم وطبيعة الصَّلاحيات الموكُولة للمتدخِّلين؛ لا سيما مِنهم الشُّركاء غَير الرَّسميين.

صِلةً بما تقدَّم، فلُغة الأرقام الإحصائية كفيلة بترجمة مدى محدُودية النَّتائج الميدانية الَّتي أفْرزَها واقع تنزيل هذه الدّيمقراطية المواطِنة التَّشاركية داخل الجماعات التُّرابية.

بحيث تُزكِّي هذا الطَّرح معطيات التَّقرير الأخير الصَّادر عن وزارة الدَّاخلية المغربية بتاريخ 31 شتنبر 2019. والَّذي تتجلَّى صُوَر المحدُودية فيه مثلاً في انحصار تجربة آلية العرائض في 212 عريضة على الصَّعيد الوطني، منذ بداية العَمَل بها (منها 166 عريضة مقدَّمة مِنْ طرف الجمعيات، مُقابل 46 عريضة مرفُوعة مِنْ لدُن المواطنات والمواطنين).

---

[1] موقع البوَّابة الوطنية للجماعات التُّرابية بالمغرب: https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar. تمَّت زيارته بتاريخ 17 أبريل 2026.

[2] موقع بوَّابة الحكومة المنفتِحة بالمغرب: https://www.gouvernement-ouvert.ma. تمَّت زيارته بتاريخ 17 أبريل 2026.

[3] موقع برنامج المشارَكة المواطِنة بالمغرب: http://www.eparticipation.ma. تمَّت زيارته بتاريخ 18 أبريل 2026.

على سبيل التَّوضيح أكثر، فقد تمَّ التَّعامل بمجموع هذه العرائض (212) مع 97 مجلس منتخَب فقط، مِن أصل 1590 جماعة ترابية متواجِدة (80 جماعة مِنْ بَين 1503؛ 9 عمالات وأقاليم مِنْ بَين 75؛ 8 جهات مِنْ بَين 12).

ومنه، فتحليلنا للتَّفاصيل الإحصائية أعلاه، يُعزِّز لنا وبالملموس ضُعف منسوب التَّفاعل الشَّعبي مع هذا الإجراء (46 عريضة شارَك فيها 11177 مِن الأفراد). على غِرار مُشكلة قلَّة التَّجاوب المدني كذلك مع العريضة الجمعوية (166 عريضة جمعوية، أمام توفُّر المغرب حتَّى حدود سنة 2019 على ما يزيد عن 160 ألف جمعية) [1].

وحتَّى نِسبة الوَحَدات المنتخَبة الحاضِنة لآلية العريضة التُّرابية لَمْ تتجاوز عتَبة 6 % مِن المجموع العام للجماعات التُّرابية بالمغرب.

كما أنَّ المسْتَنتَج أيضاً بحسب مضمون ذات التَّقرير، هو رفض هذه المجالس لِما قدره 47 % مِن العرائض المرفوعة إليها، بدعوى العَيب في الشَّكل.

خُلاصةُ رأْينا إذن بِخصوص هذه الآلية (أي العريضة التُّرابية)، هو أنَّ نجاحها مرهُون بمدى جاهزية وسلاسة النُّصوص القانونية في المقام الأوَّل وأكثر مِن أيِّ شيء آخر. ثمَّ بِتحفيز وتوسيع دوائِر مُناولتها المجتمعية في المقام الثَّاني، في ضَوء قلَّة الاهتمام بِها بِفِعل جِدَّتها ونظراً لِتعقيداتها الشَّكلية.

بِدورها تَعرِف الهيئات التَّشاورية إشكالات مِنْ حيث الممارَسة. فعلاوةً على ما أشَرْنا إليه في الأجزاء آنفاً مِنْ صعوبات وعراقيل ميدانية جمَّة؛ غَدَتْ هذه الأجهزة التُّرابية الأُفقية بحاجَةٍ إلى إعادة هيكلتها وتحرير أدوارها لِتَشمَل وظائِف أرْحَب وأكثر فاعِلية.

مِنْ قَبِيل: التَّتبُّع؛ المواكَبة؛ التَّدقيق؛ التَّقييم؛ الرَّصد والحق في مساءَلة المنتخَبين وإمكانية إعفاء المسؤولين المقصِّرين، في حالة خرقِهم للقوانين أو جرَّاء سوء تدبيرهم للمهام النِّيابية.

كما هو الحال في بعض التَّجارب الدَّولية المقارنة مثلاً (الحكومة المحلِّية بالولايات المتَّحدة الأمريكية؛ "اللاَّندر" بألمانيا؛ "الكانتُون" بسويسرا؛ مجلس الحي بفرنسا؛ المجلس الإقليمي بإيطاليا؛ السُّلطة التَّشريعية المدنية بتركيا...).

زِدْ على ذلك، فالدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية – الجماعة نموذجاً – ومِنْ باب التَّخصيص لا التَّعميم، لَمْ تَرقَ بَعدُ إلى مستوى التَّكامل مع قواعد الدِّيمقراطية التَّمثيلية[2].

بِخاصَّة وأنَّ بعض منتخَبي ومستشاري الجماعات يَلجؤون في الكثير مِن الأحيان إلى تَوجيه ولَربَّما حتَّى "تَسخِير" النَّسيج الجمعوي وثلَّة مِن الفاعلين التَّنمويين "المقرَّبين مِنهم ومِن أحزابِهم" لِلَعِب إمَّا دَور المعارضة المدنية "النَّاعمة" بخلفِياتٍ سياسيةٍ، عن طريق تحريك آلية العريضة أو مِنْ داخل الهيئة التَّشاورية.

---

[1] للمزيد انظُر: تقرير حَول الدِّيمقراطية التَّشاركية المحلِّية: تقديم العرائض للجماعات التُّرابية كنموذج، صادر عن المديرية العامَّة للجماعات التُّرابية بالمغرب، 31 شتنبر 2019، ص 13- 27.

[2] للمزيد انظُر: إبراهيم السهول: « **واقع المجتمع المدني وتنزيل الدِّيمقراطية التَّشاركية بالمغرب** »، المركز الدِّيمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجية والسِّياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطَّبعة الأولى، شتنبر 2021، ص 272- 283.

أو لِتَقمُّص دَور الدِّفاع عن قرارات المجلس الجماعي أمام الرَّأي العام ولَدى ساكنة الجماعة. أيْ بمعنى محاولة البحث عن إضْفاء أحْتام النَّزاهة، المشروعية والمصداقية على عيوب وثغرات نظام التَّمثيلية الممتدَّة، باسم القنوات القانونية للدِّيمقراطية التَّشاركية التُّرابية المدَسْتَرَة (العرائِض؛ الهيئات التَّشاورية).

خاتِمة

تأسيساً على ما تقدَّم، يتبيَّن لَنا بأنَّ منظومة الدِّيمقراطية التُّرابية بالأنمُوذج المغربي حَبلَى بِمجموعةٍ مِن المقوِّمات والدَّعائم المهمَّة، الَّتي حاولت ترسيخ ودَعم قواعد المشارَكة المواطِنة كما المدنية أيضاَ. بدأت نَواتها الرَّسمية مع الوثيقة الدُّستورية لِعام 2011، لِتتوطَّد أكثر صيف 2015 بِصُدور ثلاثية القوانين التَّنظيمية للجماعات التُّرابية، وما أعقَبها مِن نصوص ومراسيم تطبيقية لاحقة.

إلاَّ أنَّ هكذا شِرعَة تشريعية – على أهمِّيتها وغزارة وتنوُّع موادِّها – تظلُّ في منظورنا الشَّخصي – جواباً على الإشكالية الرَّئيسية المؤطِّرة للبحث – غَير مُستجيبة إلى حدٍّ ما للأهداف المرجُوَّة لِما قَبل مرحلة الدَّسْتَرَة (2011) والتَّقنين التَّنظيمي (2015)، إذا ما نحن قارنَّا كثرة مُقتضياتها بِقلَّة فاعليتها ومحدودية نتائجها على أرض الواقع، لاَ سيما ومستجدَّات الظَّرفية الحالية (الدَّاخلية والخارجية).

وبالتَّالي، الدَّعوة الصَّريحة إلى مُعاودة إحياء قنوات وآليات الدِّيمقراطية التُّرابية التَّشاركية مِن جديد، بَعدما "تآكلت" نوعاً ما أحكامها القديمة وتراجعت نتائجها ميدانيا.

لِذا، نتساءَل في ختام هذه الورقة البحثية: هَل ستنجحُ فعلاً التَّجربة المغربية حاضراً ومستقبلاً في إعادة إصلاح وترميم ثغرات هذا البرادِيغم الدِّيمقراطي الرَّاهني، إسوة بالتَّجارب الدَّولية النَّاجحة في هذا المِضمار؟

لائِحة المراجع المُعتمَدة

(بِحسَب إدراجها في البحث)

- القانون التَّنظيمي رقم 111.14 المتعلِّق بالجهات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.83، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

- القانون التَّنظيمي رقم 112.14 المتعلِّق بالعمالات والأقاليم، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

- القانون التَّنظيمي رقم 113.14 المتعلِّق بالجماعات، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوَّال 1436 (23 يوليوز 2015).

- Sara Derbal: « **La régionalisation avancée au Maroc**: **Quels apports pour la gouvernance territoriale?**», revue internationale des sciences de gestion, volume 4, numéro 2, 18 Avril 2021.

- إبراهيم بنفراج: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية وحُدُود النَّجاعة: هيئة المُساواة وتكافُؤ الفُرص ومُقاربة النَّوع نموذجاً** »، المجلَّة المغربية للإدارة المحلِّية والتَّنمية "رِيمالد REMALD"، العدد 167، نونبر- دجنبر 2022.

- إبراهيم بنفراج: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية بالجماعات التُّرابية: بَين ماهِية المفهُوم وسؤال التَّطبيق**»، مقال ضِمن مؤلَّف جماعي حَول موضوع: "الجماعات التُّرابية على ضَوء تطوُّر القانون العام المغربي"، مكتبة دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّباط، المغرب، الطَّبعة الأولى، دجنبر 2021.

- المرسوم رقم 2.16.401 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

- المرسوم رقم 2.16.402 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

- المرسوم رقم 2.16.403 المتعلِّق بتحديد شكل العريضة المودَعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة الَّتي يتعيَّن إرفاقها بها، بتاريخ 4 محرَّم 1438 (6 أكتوبر 2016)، صادر بالجريدة الرَّسمية عدد 6511، بتاريخ 22 محرَّم 1438 (24 أكتوبر 2016).

- نور الدِّين قربال: « **الدِّيمقراطية التَّشاركية والحقُّ في تقديم عرائض ومُلتمسات في مجال التَّشريع: دراسة مقارنة في ضَوْء دستور 2011** »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثَّاني، المغرب، السَّنة الجامعية: 2020/2019.

- موقع البوَّابة الوطنية للجماعات التُّرابية بالمغرب: https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar.

- موقع بوَّابة الحكومة المنفتِحة بالمغرب: https://www.gouvernement-ouvert.ma.

- موقع برنامج المشارَكة المواطِنة بالمغرب: http://www.eparticipation.ma.

- تقرير حَول الدِّيمقراطية التَّشاركية المحلِّية: تقديم العرائض للجماعات التُّرابية كنموذج، صادر عن المديرية العامَّة للجماعات التُّرابية بالمغرب، 31 شتنبر 2019.

- إبراهيم السهول: « **واقع المجتمع المدني وتنزِيل الدِّيمقراطية التَّشاركية بالمغرب** »، المركز الدِّيمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجية والسِّياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطَّبعة الأولى، شتنبر 2021.